الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.

الثانية قوس النشاب هو الفارسي وقوس النبل هو العربي وقوس جرخ وقوس بمجرى وهو الذي يوضع في مجراة السهم فيخرج من المجرى وقوس البندق هو قوس جلاهق .

الثالثة لو كان له أقواس من جنس أو قوس نشاب ونبل وقلنا يعطي من كل منهما أعطى أحدها بالقرعة قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .

وقيل بل برضى الورثة .

قوله وإن وصى له بكلب أو طبل وله منها مباح ومحرم انصرف إلى المباح وإن لم يكن له إلا محرم لم تصح الوصية .

بلا نزاع في ذلك وتقدم حكم ما إذا تعددت الكلاب قريبا .

قوله وتنفذ الوصية فيما علم من ماله وما لم يعلم .

جزم به في المغنى والشرح وغيرهما ولا أعلم فيها خلافا .

قوله وإن وصى بثلثه فاستحدث مالا دخل ثلثه في الوصية .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وجزم به في الوجيز والمغنى والشرح وغيرهم .

وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والنظم والفائق وغيرهم .

وعنه يدخل المتجدد مع علمه به أو قوله بثلثي يوم أموت وإلا فلا .

تنبيه قد يدخل في كلامه لو نصب أحبولة قبل موته فوقع فيها صيد بعد موته فإن الصيد يكون للناصب فيدخل ثلثه في الوصية وهو صحيح وهو المذهب وقدمه في الفروع .

وقال في الانتصار وغيره لا يدخل ويكون كله للورثة .

وأطلقهما في الرعاية